المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوزير
49 د ي

الرباط، في 3 يونيو 2015

إلى السادة:

– الرؤساء الأولين لمحاكم للاستئناف؛

– الوكلاء العامين للملك لديها؛

– رؤساء المحاكم الابتدائية؛

– وكلاء الملك لديها.

الموضوع: حول صدور القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 الموافق لفاتح يناير 2015 (العدد 6322 الصفحة 5)، القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، الذي سيجري العمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليوز 2015.

ويأتي هذا القانون لينسخ جميع الأحكام المخالفة له، ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما تم تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 2.71 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971) المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري، وكذا مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 صفر 1378 (2 سبتمبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

وقد شكلت أحكام القانون الجديد طفرة حقوقية كبرى، أضيفت إلى الإصلاحات الحقوقية والقانونية التي شهدتها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله وأيده، عكست بشكل صريح إرادة المملكة المغربية في تكريس دولة الحق والقانون وتدعيم مسار إصلاح منظومة العدالة والتنزيل الفعلي لمضامين الدستور والالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة كما قررتها المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

ويرمي هذا المنشور إلى بسط أهم المستجدات التي جاء بها قانون القضاء العسكري الجديد خاصة ذات الصلة بعمل القضاء الزجري بالمحاكم العادية (أولا)، ولتوضيح بعض الإجراءات والتدابير التي يتعين على السلطات القضائية اتخاذها بشأن تدبير الملفات والقضايا التي ستنتقل إلى القضاء العادي بمقتضى القانون الجديد (ثانيا).

أولا: أهم مستجدات قانون القضاء العسكري الجديد:

تضمنت أحكام القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري عدة مستجدات قانونية، همت بالأساس إعادة النظر في طبيعة المحكمة العسكرية التي أصبحت محكمة متخصصة تنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها تحت رقابة محكمة النقض، بما فيها القضايا التي كانت موكولة بموجب القانون المنسوخ إلى محاكم الجيوش في وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية، وكذا إعادة النظر في اختصاصها النوعي وفي تشكيلة هيئات الحكم بها وإحداث مؤسسة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة مع تخويله الصلاحيات التي كانت موكولة لمدير العدل العسكري. بالإضافة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية وفق ما تنص عليه أحكام قانون المسطرة الجنائية، ومراجعة المنظومة التجريمية والعقابية فيما يخص الجرائم العسكرية وإدخال مجموعة من التعديلات التقنية التي اقتضتها ضرورة ملاءمة قانون القضاء العسكري مع بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

وتتمثل أهم هذه المستجدات فيما يلي:

1- الاختصاص:

تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري فإن اختصاص المحكمة العسكرية أصبح مقتصراً على النظر في الجرائم التالية:

- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من نفس القانون (المواد 159 إلى 215) والمرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة، والذين هم في وضعية الخدمة وفق مدلول الفقرة الثانية من المادة المذكورة؛
- الجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبيها؛
- الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني؛
- الجرائم التي ينص القانون صراحة على إسناد الاختصاص للنظر فيها للمحكمة العسكرية.

ولذلك، فإن عدة جرائم كانت من اختصاص المحكمة العسكرية ستصبح ابتداء من فاتح يوليوز 2015 من اختصاص المحاكم العادية (الابتدائية والاستئنافية)، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- الجرائم التي يرتكبها مدنيون ولو كان لهم شركاء أو مساهمون عسكريون (المادة 8 الفقرة 2)؛
- جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين (المادة 4)؛
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مهما كانت صفة مرتكبيها (كان ينص عليها الفصل 4 من قانون العدل العسكري المنسوخ)؛
- الجرائم المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.286 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، بعدما تم نسخ أحكام الفصل الثاني من الظهير المذكور، الذي كان يسند اختصاص البت فيها للمحكمة العسكرية (المادة 223).

وبالإضافة إلى ذلك فإن المحاكم العادية ستظل مختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الدركيون خلال ممارستهم لمهام الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم من أجل إثبات المخالفات في إطار الشرطة الإدارية (المادة 4)، وكذا الجرائم المرتكبة من طرف المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية (المادة 6)، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل (المادة 5).

وفي إطار تأكيد مبدأ استبعاد المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، تم التنصيص صراحة ضمن أحكام المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري الجديد على ضرورة فصل قضية كل مدني ساهم أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، وإحالة قضيته إلى المحكمة العادية المختصة التي تبقى لها الصلاحية في تأجيل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكمها في القضية. كما يمكن للمحكمة العسكرية إحالة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بأشخاص يخضعون لاختصاصها إلى المحاكم العادية، إذا كانت مرتبطة بقضية رائجة أمام هذه الأخيرة ولا يمكن فصلها عنها (المادة 8).

والجدير بالذكر أن المحكمة العسكرية أصبحت تتوفر على غرفة جنحية عسكرية ستتولى النظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق، بعدما كان الأمر موكولا للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط.

وبهدف تفادي ما قد يترتب من آثار نتيجة تغيير الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية، نص القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري على نقل ملف القضية بقوة القانون إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة دون اتخاذ أي إجراء آخر (المادة 218)، مع بقاء إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ صحيحة وذات حجية ومنتجة لآثارها. كما أن المقررات الصادرة قبل سريان القانون الجديد تضل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة (المادة 219).

2- العلاقة بين القضاء العادي والقضاء العسكري :

تعتبر "مؤسسة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية" من بين أهم المستجدات القانونية التي أحدثها قانون القضاء العسكري الجديد، حيث يعين بظهير من بين القضاة العسكريين، وينفرد بسلطة المتابعة لوحده في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية بعدما كانت سلطة المتابعة موزعة بين ثلاثة سلط (الوزير المكلف بالدفاع الوطني بالنسبة للعسكريين ووزير الداخلية أو المفتش العام للقوات المساعدة بالنسبة لشبه العسكريين وقائد الحرس الملكي بالنسبة للعسكريين التابعين للحرس الملكي).

وقد أسند القانون الجديد للوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية الصلاحيات القضائية التي كانت موكولة لوزير الدفاع الوطني في أحكام الظهير الشريف المتعلق بالقضاء العسكري المنسوخ، علاوة على تمثيله للنيابة العامة شخصيا أو بواسطة أحد نوابه أمام غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية والغرفة الجنحية العسكرية.

ونظرا للتغييرات التي طالت اختصاص المحكمة العسكرية ونقل الكثير من اختصاصاتها السابقة إلى القضاء العادي، فإن ذلك يتطلب تعاون المؤسستين القضائيتين من أجل التدبير الجيد للملفات القضائية التي تهم عسكريين حينما تعرض على القضاء العادي أو لنقل الملفات إلى هذا الأخير بالنسبة للقضايا الرائجة أمام المحكمة العسكرية والتي دخلت - بموجب القانون الجديد - في اختصاص المحاكم العادية، ويمكن ذكر الحالات الآتية على وجه الخصوص:

1- خضوع التفتيش المجرى من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية - خارج حالة التلبس- في مؤسسات غير عسكرية أو في منازل أو محلات خاصة لإذن الجهة القضائية المختصة بالمحاكم العادية (الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية) (المادة 46)؛

2- قيام النيابة العامة لدى المحاكم العادية، بإحالة المحاضر التي تتوصل بها من ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية متى كانت القضية من اختصاص هذه المحكمة (المادة 53 فقرة 2)؛

3- قيام الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بإحالة المحاضر والملفات والمشتبه فيهم على النيابة العامة لدى المحكمة العادية المختصة، إذا تبين له أن القضية من اختصاصها، وذلك داخل الأجل القانوني للحراسة النظرية؛

4- قيام النيابة العامة وقضاة التحقيق بالمحاكم العادية بإشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وجوبا وبشكل فوري بكل جريمة ارتكبها أو ساهم أو شارك في ارتكابها عسكري أو شبه عسكري، وكان حق النظر فيها يرجع إلى المحاكم العادية، وكذا إشعاره بكل مقرر قضائي يتخذ في حق العسكريين وأشباههم (المادة 54)؛

5- إشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية قبل اعتقال أي عسكري أو شبه عسكري متى كان في مهمة عسكرية (المادة 54).

ثانيا: التدابير المواكبة لدخول قانون القضاء العسكري حيز التطبيق:

من أجل ضمان التطبيق الجيد والمحكم لقانون القضاء العسكري الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ ابتداء من فاتح يوليوز 2015، ولتلافي كل ما من شأنه عرقلة السير العادي للقضايا التي سيتم نقلها من القضاء العسكري إلى القضاء العادي من جهة، وكذلك لاجتناب كل ما من شأنه الإضرار بالسير العادي للمؤسسة العسكرية جراء نقل الاختصاص لمحاكمة العسكريين من أجل قضايا الحق العام إلى المحاكم العادية، فإني أطلب منكم السهر على القيام بما يلي:

- العمل على إعطاء الملفات التي ستحال عليكم للاختصاص من قبل القضاء العسكري نتيجة دخول القانون الجديد حيز التطبيق الاتجاه القانوني المناسب، بإحالتها فورا على الهيئات القضائية المعنية (قضاة التحقيق أو هيئات الحكم أو النيابة العامة)، مع اعتبار الإجراءات المنجزة من قبل القضاء العسكري قبل فاتح يوليوز 2015 صحيحة وذات حجية ومنتجة لآثارها عملا بالمادة 219 من قانون القضاء العسكري الجديد؛
- اعتبار المقررات القضائية الصادرة قبل دخول القانون حيز النفاذ (أي قبل فاتح يوليوز 2015) خاضعة في الطعون وآجالها للأحكام المنصوص عليها في القوانين المنسوخة (المادة 219 فقرة 2)؛
- إشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بالجرائم التي يرتكبها العسكريون وأشباههم، ويمكن أن يتم الإشعار- حسب الأحوال - من طرف النيابات العامة أو قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية وذلك تطبيقا للمادة 54 من قانون القضاء العسكري، ويتعين أن يتضمن الإشعار هوية العسكري المعني بالأمر والوحدة العسكرية التي ينتمي لها والأفعال المنسوبة إليه. ويتم الإشعار بوسائل الاتصال السريعة التي تترك أثرا كتابيا (كالفاكس)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة للخلايا العسكرية التي سيتم إحداثها على مستوى الحاميات العسكرية لتتبع قضايا العسكريين المتابعين أمام المحاكم العادية، ومدهم بالمعلومات المتعلقة بوضعيتهم الجنائية وبمآل قضاياهم؛
- استشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية قبل اتخاذ أي قرار باعتقال عسكري أو شبه عسكري كان يوجد في مهمة عسكرية (الفقرة 3 من المادة 54)؛
- تسليم الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد الخطيرة المحجوزة لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي- حسب الأحوال - للاحتفاظ بها في انتظار القرار القضائي النهائي؛
- تسهيل حصول ضباط الشرطة القضائية العسكرية على الإذن بالدخول إلى المحلات من أجل التفتيش أو للتثبت من وقوع جرائم تختص بها المحكمة العسكرية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون القضاء

العسكري، إذا كان القانون يسمح بذلك، وانتداب من يمثلكم لحضور العمليات المأذون بإجرائها؛

- إحالة المحاضر التي تتوصلون بها من ضباط الشرطة القضائية والمتعلقة بجرائم تختص بها المحكمة العسكرية على الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة في أقرب الآجال (فقرة 2 من المادة 53 ق ق ع).

ونظرا لما قد يفرزه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون الجديد من إشكالات قانونية وصعوبات عملية، فإني أهيب بكم السهر شخصيا على حسن تنفيذ مقتضياته وفق الغاية التي توخاها المشرع، مع العمل بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير والإجراءات القضائية المشار إليها أعلاه، وموافاتي بكل صعوبة قد تعترضكم في تطبيق أحكام القانون المذكور. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد